

علاقة الحاكم بالمحكوم

في ضوء الفقه الإسلامي

د. محمد محمد معافى علي⁽¹⁾

(١) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية.
كلية العلوم والآداب- بشرورة - جامعة نجران.



جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية

Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

علاقة الحاكم بالمحكوم في ضوء الفقه الإسلامي

المخلص :

في حق الإنسانية، باسم الله، أو باسم الحق الإلهي، والله لا يرضى لعباده الظلم ولا الكفر ولا الفساد، بل يريد الله لعباده الخير واليسر والسلام والوحدة والطهارة والعلم والهدى.

فارتقت البشرية بهذا الدين العظيم، إلى أوج كمالها وازدهارها وقوتها ووحدها وإخاءها، فالجميع حكاما ومحكومين عباد لله، يدينون له بالعبادة والطاعة والحب، يرجون رحمته ويخافون عذابه.

فكل من الحاكم والمحكوم واجبات وحقوقا، التزم بها الطرفان، فسعدت البشرية قرونا من الزمان وحققاً من الدهر في أمن وسلام وإخاء وتطور وتقدم. والحمد لله رب العالمين.

جاء الإسلام إلى دنيا البشرية، وهم يقصدون الحكام، ويدينون لهم بكامل الذل والخضوع، وكانت علاقة الحاكم بالمحكوم قبل الإسلام قائمة على الصراع والقهر والتغلب والاستعباد.

فجاء الإسلام دين الرحمة والمساواة والحرية، فجعل علاقة الحاكم بالمحكوم تقوم على التعاون والتناصح والتكامل والإخاء والسلام والعدالة والشورى والتكريم، فحرر العقول من الخرافات والأساطير، وحرر الأوطان من الظلم والتسلط والديكتاتوريات، فلا إله في الوجود حقيق بالذل والخضوع والانقياد، غير الله الواحد القهار.

فقتضى الإسلام بذلك على مناهج كل الطغاة والمتألهين والمستبدين، ممن يرتكبون جرائمهم

ABSTRACT

Islam came to the human world, and they revere rulers, and owe them full of humiliation and submission, and the relationship between the ruled and the ruler before the ruling of Islam is based on conflict, oppression, overcoming, and slavery.

Then Islam came, a religion of mercy, equality and freedom, and made the relationship of the ruling with the ruled based on cooperation, osmosis, integration, brotherhood, peace, justice, consultation, and honor. It freed minds from myths and legends, and freed nations from oppression and authoritarianism and dictatorship. There is no God in deed in presence deserves humiliation and submission and docile, but one God the Almighty. He put an end to all tyrants and idols and dictators who commit crimes

against humanity in the name of God or in the name of divine right. God is not pleased with the slaves of injustice and infidelity and corruption, but God wants for His slaves goodness, convenience, peace, unity, purity, knowledge, and guidance.

Humankind has promoted with this great religion, to the peak of perfection, prosperity, strength, unity and its brotherhood. Everyone rulers and ruled alike worshipers of God, owe him worship, obedience, love, hoping for his mercy,, and fearing his torment. Each of the ruler and the ruled is committed by duties and rights. Humans became happy for centuries and eras of time in security, peace, brotherhood, the development and progression. and thank to Allah the god of everything.

المقدمة :

التعامل مع الحكّام، من أكثر المسائل في عصرنا تشابكاً وتعقيداً، ويقع بسببها الإفراط والتفريط، ففي الوقت الذي يعتبر فيه بعض المسلمين الحكام والسلطات السياسية لا علاقة لها بالدين والتدين، على غرار المبدأ النصراني المتداول: "دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر"^(١)، ينظر بعضهم الآخر إلى أنهم مرتدون كفر، لا سمح لهم ولا طاعة، لبعدهم عن إقامة الدين والملة، والواجب - في نظر هؤلاء - جهادهم بحد السيف والسنان، وأطْرُهُم على الحق والدين أطراً.

هذان المنهجان والاتجاهان المتناقضان ظاهراً وباطناً، هما أحد أهم عوامل الصراع الدموي التاريخي الممتد لقرون مضت، إلى يومنا، ولا تزال أنهار الدماء تسيل كل يوم، في عالمنا الإسلامي، نتيجة هذا الصراع المرير بين حاكم مستبد متسلط تارة، وتارة أخرى أمة لا تعرف حقوق ولا تها وأتمتها، وزاد من جذوة هذا الصراع المرير بين الحاكم والرعية، تلكم الثقافات المستوردة من أمم قامت وربت على الصراع والفتنة، كما هو الحال في أوروبا وأمريكا ودول الغرب عموماً.

وهكذا نجد القضية بين طرفي نقيض، والواجب الذي يقتضيه البحث والإنصاف، التفصيل والبيان في القضية، على أساس من الهدى الربّاني والشريعة السمحة، الموافقة للعقل والمنطق والفهم السليم، حيث إنّ غياب هذا المعيار - المشار إليه آنفاً - في أزمنة وحقب كثيرة أدّى إلى التضحية بآلاف؛ بل بمئات الآلاف من الرؤوس والجماجم والأشلاء. ومن هنا تأتي ضرورة الحكمة، وضرورة السياسة الشرعية الراشدة المنضبطة الواعية لمقتضيات العصر، وظروف ومتغيرات الواقع المر الذي تعيشه الأمة الإسلامية بمجموعها شعوباً، وحكومات، ومنظمات، وهيئات، وسياسات، وقوانين...إلخ.

ومن أجل ذلك استخرت الله لأكتب في موضوع: (علاقة الحاكم بالمحكوم في ضوء الفقه الإسلامي)، ومن أجل أن تُستكمل دراسة الموضوع، لا بد أن نعرّج على

(١) متى/٢٢/ ٢١ ومرقس/١٢/١٧.

التعريف بمصطلحات البحث، ثم نتناول الموضوع في نبذة تاريخية من خلال نصوص الكتب المقدسة، لدى أهل الكتاب، لتتعرف على جوانب من الفكر الآخر، لدى أهل الكتاب، في تعاملهم مع حكامهم ورؤسائهم، ثم نتناول بعد ذلك منهج الحق والفقه والرشد والوسطية.

منهج البحث :

سلكت - بعون الله تعالى- في دراستي المنهج العلمي الوصفي التحليلي الوثائقي، حيث سردت النصوص من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء وسير العظماء من العلماء والأمراء، لأستنتج منها طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومجمل وأهم القوانين والقواعد المنظمة والضابطة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وفق الرؤية الفقهية الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة وفهم الفقهاء والعلماء، سلفاً وخلفاً، وفق المنهجية الآتية:

- (١) كتابة الآيات وفق المصحف العثماني، وعزوت كل آية إلى سورتها ورقمها.
- (٢) اعتمدت الأحاديث الشريفة الصحيحة، دون الضعيف والموضوع.
- (٣) نقلت أقوال الفقهاء، دون تحيز أو عصبية لمذهب من المذاهب الإسلامية.
- (٤) بينت تواريخ الولادة والوفاة، لمن أنقل عنهم من الفقهاء والعلماء، لمعرفة طبيعة عصرهم وظروف أحوالهم.
- (٥) قدمت نصوص الكتاب والسنة الصحيحة على أقوال العلماء والفقهاء.
- (٦) اجتهدت ما استطعت أن يكون الكتاب والسنة الصحيحة، هما قائداً السير ونبراس الهدى، دون النظر إلى تقلبات الزمان وفساد الأحوال وآراء الرجال.
- (٧) اجتهدت ما استطعت لعرض فكري، على استعمال لغة القرآن العظيم والسنة الشريفة ولغة الفقهاء، بما فيها من وسطية وتسامح وقبول للأعداء، ومراعاة للأحوال، وابتعدت عن مناهج المتشددين في التشخيص والمعالجة.

التعريف اللغوي والإصطلاحي بعنوان البحث :

كما هو مقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا أرى من الأهمية بمكان أن أعرّف ابتداءً بالعنوان باعتباره لفظاً مركباً، وسوف أقوم بتعريف معنى

بـ"العلاقة"، ثم "الحاكم"، ثم "المحكوم"، ثم "في ضوء"، ثم "الفقه"، ثم "الإسلامي"، وبالله تعالى التوفيق:

• كلمة "العلاقة" تأتي بمعان منها:

(١) عَلَّقَ بِهِ، وَعَلَّقَهُ: نَشَبَ بِهِ. قال أبو زيد يصف أسداً:

إذا علقت قرناً خطاطيف كفه . . رأى الموت في عينيه أسود أحمرًا^(٢).

وقال جرير يصف شجاعاً:

إذا علقت مخالفه بقرن . . أصاب القلب أو هتك الحجابا^(٣).

(٢) وَعَلَّقَ فلان أمره، وأمره معلق إذا لم يصمره ولم يتركه، ومنه: تعليق أفعال القلوب. وتعلق التميمة، وتعلق بها: علقها على نفسه^(٤).

(٣) و"العلاقة، وَيُكَسِّرُ: الحُبُّ اللازم للقلب"^(٥). والعلاقة: الحُبُّ اللازم للقلب. ويقولون:

إِنَّ الْعُلُوقَ مِنَ النِّسَاءِ: الْمُحَبَّةُ لزوجها. وقوله تعالى: ﴿تَذَرُوها كَالْمُعَلَّةِ﴾ [النساء ١٢٩]^(٦)

والعلاقة اصطلاحاً: هي رابطة تربط بين شخصين أو شيئين علاقة عاطفية^(٧).

• وأما كلمة "الحاكم" لغة: فتعني منفذ الحكم كالحكم محرّكاً ج: حُكَّامٌ.

وحاكمه إلى الحاكم: دَعَاهُ وَخاصَّمَهُ^(٨).

أو هو: "من نُصِّبَ للحكم بين الناس"^(٩).

(٢) المخصص: ٣٧/٤. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، عدد الأجزاء: ٥.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم: ٢٠٨/١. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

(٤) أساس البلاغة: ٣٢٠/١. المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس ١٩٠/٢٦. المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.

(٦) معجم مقاييس اللغة: ١٢٩/٤. المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ١، عدد الصفحات: ٣٣٦٧.

(٨) القاموس المحيط: ١٤١٥/١. المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، عدد الأجزاء: ١.

(٩) المعجم الوسيط: ١٩٠/١. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.

وقال الرازي: "لحكم ح ك م: الحُكْمُ القضاء، وقد حَكَمَ بينهم يحكم بالضم حُكْمًا، وحَكَمَ له، وحكم عليه"^(١٠).

واصطلاحاً: هو الذي يتولّى فصلَ قضايا الناس بأحكامه^(١١). ونلاحظ التطابق بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للحاكم، حيث أنّ كلاّ منهما يدور معناه حول من يتولى شؤون النَّاس ويفصل في خصوماتهم.

- والمراد بـ"المحكوم"، أي: الذي وقع عليه الحكم، وهو: المكلف باعتبار الفعل الذي يصدر عنه.
 - ومعنى "في ضوء" تضوُّت الشيء: تبصرته في الضوء، وأنا في الظلمة"^(١٢). والضوءُ: الضياءُ، وكذلك الضوءُ بالضم. يقال: ضاءت النارُ تضاءً وضوءاً، وأضاءت مثلهُ، وأضاءتهُ أيضاً، يتعدى ولا يتعدى.
- قال الجعدي (ت : نحو ٥٠ هـ):

أضاءت لنا النارُ وجهاً أَعَّ... رَّ مَلْتَيْساً بالفؤادِ التباساً^(١٣).

ويأتي الضوء بمعنى النور^(١٤).

- ومعنى "الفقه" الفهم والفتنة والعلم وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين^(١٥).
- و"الإسلامي" نسبة إلى الإسلام، وهو: "لغة: الاستسلام والانقياد والخضوع.
- أما في الاصطلاح: فهو الدين الإلهي الخاتم الذي ارتضاه الله سبحانه لجميع البشر من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - لهداية الثقلين: الإنس والجن.

(١٠) مختار الصحاح: ١٦٧/١. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، عدد الأجزاء: ١.

(١١) تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٢٩/٧.

(١٢) أساس البلاغة: ٢٨٠/١.

(١٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتبا ترتيباً ألفاً بانياً وفق أوائل الحروف: ٤١٥/١. المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر، المحقق: محمد محمد تامر - أنس محمد الشامي - زكريا جابر أحمد.

(١٤) القاموس المحيط: ٥٨/١.

(١٥) المعجم الوسيط: ٦٩٨/٢.

ومن خلال ما سبق من تعاريف نخلص إلى أننا نعني بموضوع: "العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ضوء الفقه الإسلامي"، أي: الروابط والأسس التي تنظم التعامل بين الناس وبين من يتولى شؤونهم وقضاياهم، من خلال المنظور الفقهي الإسلامي. فإلى المبحث الأول، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الأول: موقف الأديان السابقة من الأمراء والحكام

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: صورة الحكام والأمراء في الكتب السابقة.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الحكام والأمراء.

تمهيد:

المطالع لكتب الأديان المحرفة، يجد في ثناياها النزعة البشرية الظاهرة الجليلة، في حب الاستعلاء والاستكبار والسيطرة والطمع والظلم والجهل والقصور والضعف، وغيرها من الصفات البشرية، كأوضح دليل على تحريف هذه الكتب، وأنها ليست من عند الله، الحكيم الخبير، الحليم البصير بعباده، الرؤوف بخلقه، وذلك ليس في شأن واحد من شؤون البشرية، بل في كل شؤون الحياة البشرية، سيما في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ولذا تجد في كثير من الأحيان يستخدم الظلمة من الحكام بعض هذه النصوص المحرّفة أو الباطلة، وإضفاء صفة القدسية والإلهية عليها، لاستعباد الشعوب وإذلالها وظلمها.

ولمزيد من الإيضاح والبيان، أتناول الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: صورة الحكام والأمراء في الكتب المحرفة

حتى نتعرف على منهج الرشد والهدى في التعامل مع الحكام والأمراء، لا بُدَّ أن نعرِّج على بعض الكتب المقدسة عند أهلها، لنرى طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، في بعض تلك الديانات، كاليهودية والنصرانية.

تعتبر التوراة وامتدادها الإنجيل، السلطة العليا في التشريع والحكم، للباباوات والحاخامات والقسس، فهم السلطة العليا، وهم الذين تلزم لهم الطاعة المطلقة، ولا يجوز مخالفة قولهم، كما أنّ مجرد الاعتراض على آرائهم أو مناقشتها، يعتبر

كفراً يستوجب القتل والحرق بالنار، وهذه ليست فقط ثقافة عامة لدى الغربي، بل ديناً يعتقدده كل نصراني، ففي التوراة والإنجيل ورد: "أغمض عينيك واتبعني"؛ حتى قال أحد المفكرين د. أوغست روهلنج: "إن تعاليم الحاخامات لا يمكن نقضها ولا تغييرها، ولو بأمر الله"^(١٦)، وذلك لأن العقيدة التوراتية والإنجيلية تعتبر الحاخامات والقسس، هم المفوضين من الذات الإلهية في التشريع والتحليل والتحرير، فالقول قولهم، والرأي رأيهم، ولا حق إلا ما شرعوه هم ونطقت به أفواههم، ولندع التلمود^(١٧) أحد الكتب المقدسة عند اليهود يشرح لنا الصورة، كما هي في الفكر اليهودي: جاء في التلمود: "من يجادل حاخامه أو معلمه فقد أخطأ وكأنه جادل العزة الإلهية"^(١٨) وجاء أيضاً: "اعلم أن أقوال الحاخامات أفضل من أقوال الأنبياء"^(١٩).

أما الإنجيل فهو يخوّل رجال الدين النصراني الصلاحية كاملة في التشريع والتحليل والتحرير، فقد ورد في إنجيل متى ما يلي:

"الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء"^(٢٠).

بل اعتبر الكتاب المقدس عند النصارى مقاومة السلطان بمثابة مقاومة الله، فقد ورد:

"لتخضع كل نفس للسلطين الفائقة، لأنه ليس سلطان إلا من الله، والسلطين الكائنة هي مرتبة من الله، حتى إن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله والمقاومون سيأخذون لأنفسهم دينونة"^(٢١).

(١٦) د. أوغست روهلنج . الكنز المرصود في قواعد التلمود. ص ٥٣. مكتبة كنوز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

(١٧) أصل كلمة تلمود (תלמוד) من الفعل العبري: (למד) التي تعني: (علّم ودرس)، والتلمود هو: مجموعة قواعد، ووصايا، وشرائع دينية وأدبية ومدنية وشروح وتفسيرات وتعاليم . وروايات كانت تنقل وتدرس شفهاً، ثم دونت بعد ذلك. (أنظر: فارحي، هلال. أساس الدين، القاهرة، ١٩٣٧ م ص ٢٢).

(١٨) د. أوغست روهلنج . الكنز المرصود في قواعد التلمود ص ٥٣.

(١٩) د. أوغست روهلنج . الكنز المرصود في قواعد التلمود. ص ٥٣.

(٢٠) متى / ١٨ / ١٨.

(٢١) رسالة بولس إلى أهل رومية / ١٣ / ١-٣.

كما أن السلطة في الديانات المحرفة، تقوم على ثقافة الصراع والاقتيال والسحق والإبادة، حيث يأكل القوي الضعيف، لقد طفحت هذه الكتب المسماة ظلاماً ب"المقدسة" بالدعوة إلى القتل والدمار، والظلم والتسلط، وأن للحاكم أن يفعل برعيته ما يشاء، من سحق أو إبادة، جاء في الكتاب المقدس: "وَأَسْحَقُ بِكَ الرَّاعِيَّ وَقَطِيعَهُ، وَأَسْحَقُ بِكَ الْفَلَاحَ وَفَدَائَهُ، وَأَسْحَقُ بِكَ الْوَلَاءَةَ وَالْحُكَّامَ" (٢٢).

وورد في سفر التثنية: "أَسْكِرُ سِهَامِي بَدَمٍ، وَيَأْكُلُ سَيْفِي لَحْمًا. بَدَمَ الْقَتْلَى وَالسَّبَابِيَا، وَمِنْ رُؤُوسِ قُوَادِ الْعُدُوِّ" (٢٣).

وورد في سفر استير: "لَأَنَّا قَدْ بَعْنَا أَنَا وَشَعْبِي لِلْهَلَاكِ وَالْقَتْلِ وَالْإِبَادَةِ. وَلَوْ بَعْنَا عبيدًا وَإِمَاءً لَكُنْتُ سَكْتُ، مَعَ أَنَّ الْعُدُوَّ لَا يُعَوِّضُ عَنْ حَسَارَةِ الْمَلِكِ" (٢٤).

وفي سفر أرميا: "وَأَنْتَ يَا رَبُّ عَرَفْتَنِي. رَأَيْتَنِي وَاخْتَبَرْتَ قَلْبِي مِنْ جِهَتِكَ. إِفْرِزْهُمْ كَعَفْنٍ لِلدَّبْحِ، وَحَصَّصْهُمْ لِيَوْمِ الْقَتْلِ" (٢٥).

وهكذا نجد الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى، ترتب العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس الصراع والتسلط، وتجعل للحاكم صفة الإلهية والقداسة، وحق الأمر والنهي المطلق، وأن له الحق في تنظيم الشؤون الدينية والدينية للناس كيفما اتفق، مما أدى إلى أشد وأقسى أنواع الظلم والعبودية والتسلط، باسم الدين، وهو ما جعل الغرب كله من أقصاه إلى أقصاه يثور على هذا الدين المحرف، ويتخلص منه ومن ظلم وتحريف وتخريف الباباوات والقسس في ثورات متتالية، كان آخرها الثورة الفرنسية (٢٦).

(٢٢) سفر إرميا ٥١: ٢٣.

(٢٣) سفر التثنية ٣٢: ٤٢.

(٢٤) سفر استير ٧: ٤.

(٢٥) سفر إرميا ١٢: ٣.

(٢٦) هناك العديد من العوامل القيام الثورة الفرنسية، يمكن النظر إليها أنها سبب في اندلاع الثورة، من أهمها: الرغبة في القضاء على الحكم المطلق، والاستياء من الامتيازات الممنوحة للإقطاع وطبقة النبلاء، والاستياء من تأثير الكنيسة على السياسة العامة والمؤسسات، والتطلع نحو الحرية الدينية والتخلص من الأرستقراطية الدينية، وتحقيق المساواة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية سيما مع تقدم الثورة للمطالبه بنظام جمهوري. أيضاً فإن الملكة ماري أنطوانيت يعتبرها البعض من أسباب الثورة، إذ نظر إليها الفرنسيون وأهموها - زوراً في أغلب الأحيان - بأنها جاسوسة النمسا ومبذرة وسبب اغتيال وزير المالية الذي كان محبوباً من قبل الشعب. (انظر: التاريخ الأوربي الحديث من عصر النهضة، إلى الثورة الفرنسية، نعمة حسن البكر، القاهرة، ٢٠١٢م).

هذا الفصام النكد بين الدين المحرّف والحياة الإنسانية عموماً والسياسية خصوصاً، في أوروبا وأمريكا، يأبى أولئك التلاميذ المستغربون إلا أن يجروه إلى شرقنا الإسلامي، فيعلنون أن الشرق الإسلامي لا يمكن أن يحظى بأي تقدم أو ازدهار، إلا أن يتحرر من سلطان الدين الإسلامي، كما هو الشأن في العالم الغربي الذي لم يتقدم ولم يتطور إلا يوم أن حكم بالسجن المؤبد على الدين، ورفع بعضهم شعار: "لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين" والسؤال هو ما هي طبيعة الدين الإسلامي، وهل طبيعته كطبيعة غيره من الأديان؟ وما طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه الإسلامي؟ هذا ما نتناوله في المطلب التالي:

المطلب الثاني: موقف الإسلام من الحكام والأمراء

حينما بزغت شمس رسالة الإسلام، كانت البشرية يعيش سوادها الأعظم، عبيداً للحكام والسلطين، بمختلف الأشكال، فجاء الإسلام إلى جزيرة العرب، فقاد في العهد المكي مرحلة تحرير الأنفس أولاً من الشرك والجهل والجبن، وغيرها من الأسقام، ثم قاد مرحلة أخرى من التحرر من الطاغوت والجبابرة والظلمة في العهد المدني، وهو ما جعل الشريعة الإسلامية تتميز بنظرة معتدلة في التعامل بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم له حق الطاعة مادام على جادة الطريق، وما دام بالدين عاملاً، وبالشريعة حاكماً، فإن حاد عن الدين أو زاغ فليس بمعصوم، والواجب على الأمة أن تتصحه وتبين له الحق، فليس للحاكم الكلمة المطلقة، التي لا تحتل إلا الحق، كما هو الشأن بالنسبة للديانتين اليهودية والنصرانية، بل الحلال ما أحله الله والحرام ما حرّمه الله، فإن اختلف الحاكم والمحكوم، فعليهما أن يتحاكما إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ، فلا إلزام إلا بهما ولا عصمة إلا فيهما، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٖ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٨ - ٥٩

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما

خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦ وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء: ٢٥. إن الدولة في الإسلام بجميع سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا يسعها الخروج عن شرع الله، ولا أن تُعبد الناس لهوى أو لمزاج فاسد، أو فكرة طامع، أو نزوة جاهل، بل كل الولايات في الدولة الإسلامية، تآتمر بأمر الله وأمر رسوله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأى من عدل في ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين، إنما الضابط قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿ الانقطار: ١٣ - ١٤.

فليس الحاكم في الإسلام بمعصوم، وليس كلامه بوحي إلهي، فقد تَمَّتِ الْمَلَّةُ واكتمل الدين، وإنما تلزم طاعته ما دام على طاعة الله تعالى عاملاً، ولدينه عز وجل مُحَكَّمًا، ولشريعة الله رب العالمين ملتزماً، كما قال خليفة رسوله ﷺ عقب توليه الخلافة، ومبيناً منهج الخلافة والإمارة في الإسلام؛ حيث قال: "أما بعد أيها الناس: فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحكم الله!" (٢٧).

(٢٧) السيرة النبوية: ٤/٤٩٣. المؤلف: الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ٧٠١-٧٤٧هـ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ١٣٩٦هـ - ١٩٧١م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤. السيرة النبوية لابن هشام: ٨٢/٦. المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد [ت: ٢١٣هـ] المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١، البداية والنهاية: ٥/٢٦٩/٦. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: طبعة جديدة محققة / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. تاريخ الأمم والملوك: ٢/٢٣٧. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، (ت ٣١٠ هـ). الناشر:

وإذا تقرر هذا، أي أن الحاكم في الإسلام لا يحكم بهواه ولا بمزاجه (٢٨)، وإنما بشرع الله رب العالمين، انتفى الظلم والقهر والبغي، لأن شريعة الله رب العالمين شريعة كلها حق وهدى وعدل، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١ هـ): "مَنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاطَّلَاعٌ عَلَى كَمَا لَاتَهَا وَتَضَمَّنَهَا لِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمَجِيئَهَا بِغَايَةِ الْعَدْلِ، الَّذِي يَسَعُ الْخَلَائِقَ، وَأَنَّهُ لَا عَدْلَ فَوْقَ عَدْلِهَا، وَلَا مَصْلَحَةَ فَوْقَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَصَالِحِ: تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَفَرْعٌ مِنْ فُرُوعِهَا، وَأَنَّ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَقَاصِدِهَا وَوَضْعُهَا وَحَسَنَ فَهْمُهُ فِيهَا: لَمْ يَحْتَجْ مَعَهَا إِلَى سِيَاسَةِ غَيْرِهَا الْبَتَّةَ" (٢٩).

ومن الجدير بالإشارة في هذا السياق، القول بأنه يجب على الحاكم في الإسلام أن يتعلم أحكام الشريعة، ليحكم بها، عن علم وبصيرة، لا عن جهل وهوى، قال الإمام الشيزري (ت ٥٨٩ هـ) (٣٠): "العلم بأحكام الدين وضبط أصول الشريعة واجب على كل مسلم، وعلى الملوك أشد وجوباً لافتقارهم إلى إقامة الحدود الشرعية...ومتى كان الملك جاهلاً كان تدييره هدماً لقواعد المملكة، قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - : من عمل بغير علم كان ما يهدم أكثر مما يبني" (٣١).

دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٧ عدد الأجزاء: ٥. تاريخ الخلفاء: ٦٣/١. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ- ١٩٥٢ م.

(٢٨) أما حكم الحاكم بعلمه فاتفق جميع الأئمة على جواز حكم الحاكم بعلمه في التَّجْرِيعِ والتَّعْدِيلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْعِهِ فِيمَا عَدَاهُمَا مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَجَوَازُهُ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُحْكَمُ فِي الْجُدُودِ بِمَا شَاهَدَهُ مِنْ أَسْبَابِهَا إِلَّا فِي الْقُدْفِ، وَلَا فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْوَلَايَةِ". الفروق: ١٠٣/٤. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، سنة الوفاة ٦٨٤ هـ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٣/١. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجددة، سنة النشر: ١٤٢٨، عدد المجلدات: ٢، رقم الطبعة: ١.

(٣٠) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري، قاضي طبريا، شافعي. تاريخ الوفاة، نحو ٥٩٠، نسبته إلى قلعة شيزر (قرب المعرة) سكن حلب، له كتب، منها: (النهج المسلوك في سياسة الملوك - ط) ألفه للملك الناصر، صلاح الدين الأيوبي، و (هامة الرتبة في طلب الحسبة - ط) و (خلاصة الكلام في تأويل الأحكام - ط) نقلًا عن: الأعلام للزركلي.

(٣١) النهج المسلوك في سياسة الملوك: ١٧٦/١-١٧٨. المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري. سنة الوفاة ٥٨٩ هـ، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الناشر: مكتبة المنار، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، مكان النشر: الزرقاء، عدد الأجزاء: ١.

ولذا فإنَّ الحاكم في الإسلام يعتره الخطأ والنسيان والصواب والخطأ، وليست له عصمة، ولا حق إلهي، فإذا زلَّ أو أخطأ وجب على الأمة تنبيهه وبيان الحق له، حتى لا يضل ويشقى، وتشقى معه الأمة والرعية.

إنَّ الحاكم في الإسلام ليس معصوماً من الخطايا والزلات، بل هو بشرٌ من سائر الناس يصيب ويخطئ، فإن أصاب وجبت معونته، وإن أخطأ قوم، كما ورد في الصحيح: عن تميم الداري "أن رسول الله ﷺ قال: الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٣٢).

إنَّ العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، ليست علاقة فوضوية أو علاقة تسلطية أو استبدادية، أو تقوم على أساس الحق الإلهي، بل هي علاقة تقوم على جملة من القواعد والقوانين الشرعية، نوجزها فيما يأتي:

المبحث الثاني: قواعد وأصول فقهية في علاقة الحاكم بالمحكوم

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحكم في الإسلام لله تعالى.

المطلب الثاني: التشاور والتعاون والتناصح.

المطلب الثالث: مسؤولية تغيير المنكر باليد منوطة بالحاكم.

المطلب الرابع: مسؤولية الحاكم عن الأمة.

المطلب الخامس: الحرص على درء المفسد عن الأمة، وتحقيق مصالحها.

تمهيد:

نظّم الإسلام العلاقة بين الحاكم والمحكوم والراعي والرعية على نحو عظيم وفريد من نوعه، وأحاط هذه العلاقة بسياج من الأنظمة والقوانين والقواعد، متى التزمها الراعي والرعية، عمّ الخير والرخاء والسلام، واستطاعت الأمة أن تعيش في

(٣٢) صحيح البخاري: ٢٢/١، كتاب بدء الوحي، برقم: (٤٣). المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩. وصحيح مسلم: ٥٣/١، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم: (٢٠٥).

ألفة ووئام وحب وإخاء، ومتى لم تلتزم بهذه القواعد دبَّ فيها الخلاف والشقاق والخسران، ومن أهم هذه القواعد نوجزها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحكم في الإسلام لله تعالى.

فالمشرع هو الله، وعلى الحاكم أن يقيم حكم الله تعالى، وأن يعمل ويحكم به، فالحلال ما أحله الله لا الحاكم، والحرام ما حرمه الله لا السلطان، وشرع الله تعالى لا يجوز للحاكم ولا لغيره من الخلق أن يزيد فيه أو ينقص، كما قال تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة: ٣. وقال تعالى: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ يوسف: ٦٧.

فوظيفة الحاكم في الإسلام إقامة الدين وسياسة الدنيا به، كما قال العلامة الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) في الأحكام السلطانية (٣٣)، كما نصَّ الفقهاء قاطبة في مصنفاتهم أن الحاكم المسلم إنما يحكم بشرع الله عز وجل، وهو بهذا ينوب النبي ﷺ في إقامة الدين، وسياسة الدنيا به، ورعاية مصالح الأمة بأنواعها، فإن شرع للناس شرعاً غير شرع الله عز وجل، فأطاعوه في ذلك، فقد جعلوه إلهاً لهم ورباً من دون الله تعالى، فعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة: ٣١، فقال: "أما أنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه" (٣٤).

(٣٣) الأحكام السلطانية: ٣/١. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة عدد الأجزاء: ١.

(٣٤) سنن الترمذي ٢٧٨/٥: باب سورة التوبة، برقم: (٣٠٩٥). أنظر السلسلة الصحيحة للألباني: ٩٦/١٣، برقم (٣٢٩٣). وقال الألباني: أخرجه البخاري في "التاريخ" (١٠٦/٤) والترمذي في "السنن" (٣٠٩). الطبراني في "المعجم الكبير" (٢١٨/٩٢/١٧ و ٢١٩). وابن جرير في "التفسير" (١٠٠/٨٠-١٨)، والبيهقي في "السنن" (١١٦/١٠) من طريق عبد السلام بن حرب عن غطفان بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم. إرشاد القارئ لأحاديث السلسلة الصحيحة، المؤلف: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله، جمعها ورتبها و صححها: أبو عبد الله عزام الشمري ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

قال الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في الموافقات: "تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال...، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره" (٣٥).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

وأولوا الأمر المراد بهم الأمراء والحكام، على قول جمهور الفقهاء والمفسرين.

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ -) : "قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء" (٣٦).

وقال الإمام النفاوي (ت: ١١٢٦هـ) : "هم أمراء الحق العالمون العاملون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر." (٣٧).

وقال الامام النووي في المنهاج : "لا يجوز خلع الإمام بغير موجب لخلعه لأن أمر الجماعة لا يصلح فوضى لا سراة لها من أهل العقل والحكمة والتقى، وقد أجمع الصحابة على نصب الإمام ليقوم العدل لأن الظلم طبع في بعض النفوس وإنما تظهره القدرة ويخفيه العجز" (٣٨).

واعتبر الشارع الحكيم كل من يتحاكم إلى غير هدى الله، إنما يتحاكم إلى الطاغوت، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ النساء: ٦٠ .

(٣٥) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي: ٣٥٥/٢. تهذيب وجمع وترتيب: مصطفى بن محمد بن مصطفى، تحقيق: خالد بن عبد الكريم ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢٢٣/١٢. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.

(٣٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٢٥/١. المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي (ت: ١١٢٦هـ) المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

(٣٨) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي: ٣٤٢/٣.

وعدّ الإسلام الحكم بغير ما أنزل جاهليةً وكفراً، فقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤.

وما أروع وأفصح ما قاله الشيخ د. يوسف القرضاوي عن علاقة الحاكم بالمحكومين في ظل الإسلام حيث قال - حفظه الله تعالى - : " الحاكم في الإسلام واحد من الناس ليس بمعصوم ولا مقدس يجتهد لمصلحة الأمة، فيصيب ويخطئ، وهو مأجور أجرين فيما أصاب فيه، وأجرًا واحدًا فيما أخطأ فيه، ما دام بعد اجتهاد واستفراغ للوسع وتحري للصواب، وهو يستمد سلطته وبقائه في الحكم من الأرض لا من السماء، ومن الناس لا من الله، فإذا سحب الناس ثقتهم منه، وسخطت أغليتهم عليه لظلمه أو انحرافه وجب عزله بالطرق الشرعية، ما لم يؤد ذلك إلى فتنة وفساد أكبر، وإلا ارتكبوا أخف الضررين، والحاكم في الإسلام ليس وكيل الله؛ بل هو وكيل الأمة وأجيرها، وكنّته في إدارة شؤونها، أو استأجرته لذلك، ... قال أبو مسلم الخولاني(ت: ١٦٢هـ) - الفقيه التابعي الجليل - حين دخل على معاوية، فقال: السلام عليك أيها الأجير، ولما أنكر عليه جلساؤه قال معاوية: دعوا أبا مسلم، فهو أعلم بما يقول، "ثم قال حفظه الله تعالى: إن الحاكم في الإسلام مقيد غير مطلق، فهناك شريعة تحكّمه، وقيم توجهه، وأحكام تقيده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره رب الناس، ملك الناس، إله الناس، ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها، فلا ملك ولا رئيس ولا برلمان ولا حكومة ولا مجلس ثورة ولا لجنة مركزية ولا مؤتمر للشعب، ولا أي قوة في الأرض تملك أن تغير من أحكام الله القطعية والثابتة والدائمة شيئاً" (٣٩).

وهكذا يتضح أنّ الحاكم في دين الإسلام شخص من الناس، يولونه أمورهم، ولهم الحق في مساءلته ومحاسبته وعزله، بل ومعاقبته إن أساء أو قصر أو تعدى وظلم، وهذا معلوم من دين الإسلام بالضرورة، سبق إلى هذه القواعد دين الإسلام تقريراً

(٣٩) التطرف العلماني في مواجهة الإسلام ص ٨٧ بتصرف يسير جداً: تأليف د. يوسف القرضاوي، أندلسية للنشر والتوزيع ١٤٢١-٢٠٠١.

وتنفيذاً وتطبيقاً، أنظمة الشرق والغرب التي تتباهى بالديمقراطية والحرية، قبل ما يزيد عن خمسة عشرة قرناً من الزمان.

المطلب الثاني: التشاور والتعاون والتناصح.

مما يصور علاقة الحاكم بالمحكوم في الإسلام، أن الرعية مأمورون بإسداء النصح إلى الحاكم ويدل على ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن تميم الداري "أن رسول الله ﷺ قال: الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٤٠).

قال العلامة القرطبي (ت: ٦٧١ هـ): "النصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق، وتبئيتهم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم، والقيام بواجب حقهم" (٤١).

وقال العلامة النووي عليه رحمة الله تعالى: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتبئيتهم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي - رحمه الله - (ت ٣٨٨ هـ): ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم؛ ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات" (٤٢).

وقال ابن خويزمنداد (ت ٣٩٠ هـ) "رحمه الله: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها" (٤٣).

(٤٠) صحيح إمام البخاري: ٢٢/١، كتاب بدء الوحي، برقم: (٤٣). وصحيح مسلم: ٥٣/١، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم: (٢٠٥).
(٤١) الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٧/٨. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

(٤٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٢.

(٤٣) الجامع لأحكام القرآن: ٤/٢٥٠.

فليست العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام قائمة على التصارع والتطاحن، وتصيد الهفوات والزلات، فالكمال عزيز، وكل بني آدم خطأ.

إنَّ العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام مبنية على التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رفق من الراعي برعيته وتلمس لحاجاتهم وخلاتهم، ورعايتهم والقيام على مصالحهم، وحفظ دينهم ودنياهم، أخرج أبو داود عن أبي مريم الأزدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ" (٤٤).

وقد ضرب أصحاب رسول الله ﷺ وخلفاؤه الكرام في ذلك أروع المثل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهاك طرفاً مما ورد في سيرهم، رضوان الله تعالى عليهم: قال عمر بن الخطاب لو ماتت سخلة بالعراق ضياعاً لخشيت أن يسألني الله عنها، أو قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب لخشيت أن يسأل عنها عمر (٤٥). وهذا عمر بن عبد العزيز حين تولى الخلافة، بلغ منه الزهد والورع مبلغاً لم يكذب صدق لولا أنه وقع، وتناقلته الكتب والتصانيف، عرض عليه مرة مسك من بيت المال فسد أنفه حتى وضع، فقيل له في ذلك، فقال: وهل ينتفع من المسك إلا بريحه، ولما احتضر دعا بأولاده، وكانوا بضعة عشر ذكراً، فنظر إليهم فذرفت عيناه، ثم قال: بنفسي الفتية، قال مسلمة بن عبد الملك دخلت على عمر في مرضه، فإذا عليه قميص وسخ، فقلت لفاطمة: ألا تغسلون قميص أمير المؤمنين، فقالت: والله ماله قميص غيره، وبكى، فبكت فاطمة، فبكى أهل الدار لا يدري هؤلاء ما أبكى هؤلاء، فلما انجلت عنهم العبرة، قالت فاطمة: ما أبكاك يا أمير المؤمنين، فقال: إنني ذكرت منصرف الخلائق من بين يدي الله فريق في الجنة وفريق في السعير، ثم صرخ، وغشى عليه" (٤٦).

(٤٤) سنن أبي داود: المؤلف: ١٥٠/٢، برقم: (٢٩٤٨). أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(٤٥) البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٥/١٠.

(٤٦) المورد العذب المعين من آثار أعلام التابعين. محمد خلف سلامة: ١٢٢/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤٠/٩.

وقد عمّت عدالة الدولة الإسلامية كل رعاياها حتى مع الذميين والمستأمنين، فهذا أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز فور توليه الخلافة يأمر مناديه، فنادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: ما ذاك، قال العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي - والعباس جالس - فقال له عمر: يا عباس ما تقول، قال: نعم أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي، قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه" (٤٧).

ولم تكن الأمة في حين من الأحيان تغفل عن إسداء النصح والوعظ والتوجيه والتذكير لأمرائها، فما أكثر المواعظ، وما أكثر النصائح التي كانت توجه إلى الأمراء والحكام، فقد طفحت بها كتب التاريخ والسير، مع ما كان عليه الأمراء آنذاك من الخير والصلاح والتقوى، نذكر من هذه الرسائل رسالة سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث قال: "أما بعد يا عمر، فإنه قد ولي الخلافة والملك قبلك أقوام، فماتوا على ما قد رأيت، ولقوا الله فرادى بعد الجموع والحفدة والحشم، وعالجوا نزع الموت الذي كانوا منه يفرون، فانفقت أعينهم التي كانت لا تفتأ تنظر لذاتها، واندفنت رقابهم غير موسدين بعد لين الوسائد وتظاهر الفرش والمرافق والسرر والخدم، وانشقت بطونهم التي كانت لا تشبع من كل نوع ولون من الأموال والأطعمة، وصاروا جيفاً بعد طيب الروائح العطرة؛ حتى لو كانوا إلى جانب مسكين ممن كانوا يحقرونه، وهم أحياء لتأذي بهم ولنضر منهم بعد إنفاق الأموال على أغراضهم من الطيب والثياب الفاخرة اللينة، كانوا ينفقون الأموال إسرافاً في أغراضهم وأهوائهم، ويقترون في حق الله وأمره، فإن استطعت أن تلقاهم يوم القيامة، وهم محبوسون مرتهنون بما عليهم وأنت غير محبوس ولا مرتهن بشيء، فافعل، واستعن بالله ولا قوة إلا بالله سبحانه" (٤٨).

(٤٧) البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤١/٩.

(٤٨) البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤١/٩.

و"كان هشام بن عبد الملك (ت : ١٢٥هـ) من خلفاء بني أمية، فسأل يوماً أبا حازم، وكان من العلماء: ما التدبير في النجاة من أمور الخلافة؟ قال: أن تأخذ الدرهم الذي تأخذه من وجه حلال، وأن تضعه في موضع حق، قال: من يقدر على هذا؟ قال: من يرغب في نعيم الجنان، ويرهب من عذاب النيران" (٤٩).

ودخل ابن السماك (ت ١٨٣هـ)، على هارون الرشيد (ت ١٩٣ هـ) فقال له: عظني، قال: يا أمير المؤمنين، إن الله لم يرض لخلافته في عباده غيرك فلا ترض من نفسك إلا بما رضي الله به عنك، فإنك ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت أولى الناس بذلك، يا أمير المؤمنين، من طلب فكاً رقبته في مهلة من أجله كان خليقاً أن يعتق نفسه، يا أمير المؤمنين من ذوّفته الدنيا حلاوته بركون منه إليها أذاقته الآخرة مرارتها بتجافيتها، يا أمير المؤمنين، ناشدتك الله أن تقدم إلى جنة عرضها السماوات والأرض وقد دُعيت إليها وليس لك فيها نصيب.

يا أمير المؤمنين، إنك تموت وحدك، وتحاسب وحدك، وإنك لا تقدم إلى على ناد مشغول، ولا تخلف إلا مفتوناً مغروراً، وإنك وإيانا في دار سفر وجيران ظعن" (٥٠).

إن من أهم أسباب التطرف والغلو في التعامل مع الحكام والأمراء والأنظمة السياسية المعاصرة، كما نلاحظه في بعض البلاد الإسلامية، أن كثيراً من الحكام يُنزلون أنفسهم منزلة الملائكة الأطهار الأبرار، الذين لا يقتربون ذنباً ولا خطيئة، معصومون عن الخطأ والزلل، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وليس من حق أحد من الناس أن يبين حقاً غاب عنهم، أو باطلاً وقعوا فيه، وكل من رفع رأساً أو نطق بحق، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، صار خصماً لدوداً للحاكم، ورج به في غياهب السجون والمعتقلات، وسلطت عليه أقذى أنواع التعذيب والتكيل، فلا يد لذلك أن ينشأ عنه التطرف والغلو، في صفوف المخالفين للحاكم، ولا غرو أن تسمع

(٤٩) التبر المسبوك في نصيحة الملوك ص ٢٨-٢٩: المؤلف: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ).

(٥٠) سراج الملوك: المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي.

(٥١) المحكم والمحيط الأعظم: ٢٠٨/١. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. سنة الوفاة ٤٥٨هـ. تحقيق: عبد الحميد هندواي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

منهم طائفة تُكْفَرُ الحاكم وتتهمه بالكفر البواح، وقد تكون غير محقة، وأخرى تخرج عليه بحد السيف والسنان... والواجب على الحاكم المسلم أن يكون رحمةً على شعبه وأمته، يسمع منهم، ويستصحب لهم، ويُسرّ إذا ما بُين له الحق، فيرجع إليه، وعلى الرعية أن تسمع له وتطيع في السراء والضراء والمنشط والمكروه، وبهذا تخرج الأمة من لظى الإفراط والتفريط، بعيداً عن وحي الهوى وسلطان المزاج الفاسد، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: ١٣٥ .

إنّ على الحاكم أن يعرف أنه إنما يستمد شرعيته في الولاية والحكم من الأمة، وأنّ عليه أن يشاورها، وأن يستصحب لها، ويرحم الله أمير المؤمنين عمر حين خطب قائلاً: "ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: "وأنتيم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً"؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر! وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ، وترك الإنكار" (٥١).

وهذا هو عمر الفاروق يسجل مبدءاً إسلامياً فريداً في التعامل بين الحاكم والمحكومين، ألا وهو: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"، ولكن ما قصة ذلك؟

"عن أنس أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! عائد بك من الظلم، قال: عذت معاذاً، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم، ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنس، فضرب، فو الله

لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقفلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين! إنما ابنه الذي ضربني، وقد استقدت منه، فقال عمر لعمرو: مذكم تعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال: يا أمير المؤمنين! لم أعلم، ولم يأتني" (٥٢).

يرحم الله عمر، الذي ضرب أروع المثل في التعامل بين الحاكم والمحكوم، الحاكم الراشد والأمة الراشدة، ولا يمكن للأمة اليوم أن تخرج من غياهب الإفراط والتفريط، والظلم والاستعباد، إلا بالتأسّي والاقتداء بمثل هذه القمم السامقة في العدل، والحرية، والمساواة، وحقوق الإنسان وكرامته.

المطلب الثالث: مسؤولية تغيير المنكر باليد منوطة بالحاكم.

تقع مسؤولية تغيير المنكر باليد على الحاكم، ولا يلزم آحاد الرعية أن يغير بيده إلا إن كان المنكر تحت ولايته وسلطته، وإلا فلا، لما روى مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (٥٣).

قال العلامة الفقيه القرطبي: "قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني: عوام الناس" (٥٤).

وتغيير المنكر باليد على الأمراء والحكام، لئلا يقع أمر المسلمين فوضى بينهم، وينقلب حالهم إلى فتن وقلقل، إذ تنشأ الفتن غالباً من التأويل الفاسد، ولو جاز التغيير باليد لكل أحد، لاقتتل الناس فيما بينهم، وأدعى كل أحد أن صاحبه مقيم على نكر ومنكر من الدين، ولوقع الهرج والمرج عياداً بالله تعالى.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى: "يغلط فريقان من الناس، فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في خطبته إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا

(٥٢) فتوح مصر وأخبارها: ١٨٣/١، المؤلف / أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري. تحقيق: محمد الحجيري دار النشر / دار الفكر - بيروت - ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. عدد الأجزاء / ١ / الطبعة: الأولى.

(٥٣) صحيح مسلم: باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان. ٥٠/١. برقم: (١٨٦).

(٥٤) الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٤٩.

يُضْرِكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ المائدة: ١٠٥، وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إنَّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)(٥٥)، والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، دون فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله، قال: (بل أتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر؛ حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأى برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله)(٥٦) فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فسادة أعظم من صلاحه"(٥٧).

وللمنكر المشتراط الإنكار فيه أيضاً شروط كثيرة ذكرها العلماء ليس هذا مكانها، وإنما مرادنا هنا بيان موقف الفقه الإسلامي من الحكام والأمراء.

المطلب الرابع: مسؤولية الحاكم عن الأمة.

ليس الحاكم في الإسلام مخولاً بالعبث بمقدرات الأمة وثرواتها، بل الحكم في الإسلام أمانة يجب الوفاء بها، ومسؤولية يجب أدائها على الوجه الأكمل، فالواجب على الحاكم المسلم أن يوفر للأمة حد الكفاية، لا الكفاف، ما استطاع، ولعل من أهم أسباب الثورات في بعض بلاد المسلمين، هو ذلك الفساد الذي يعيشه بعض الحكام، من العبث بالثروات والأموال، فيما الشعوب تتضور جوعاً وعطشاً وعرياً

(٥٥) سنن ابن ماجه ١٣٢٦/٢، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠٠٥) وصححه الألباني.

(٥٦) سنن أبي داود: ١٥/٤، باب الأمر والنهي. وقال الألباني: "ضعيف، لكن بعضه صحيح فانظر الحديث المتقدم (٢٣٦١) نقد الكتاني (٢٧/٢٧)، المشكاة (٥١٤٤)، صحيح أبي داود- باختصار السند (١٨٤٤-٢٣٧٥)، الصحيحة (٥٩٤) ضعيف الجامع الصغير (٢٣٤٤).

(٥٧) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٨/١٢٧-١٢٨. المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، سنة الولادة ٧٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصبي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية).

وتشرداً، وجهلاً ومرضاً وبلاءً وتشردماً وتمزقاً، فيما الحاكم لا يعنيه شيء من أمر أمته وشؤونها، فتراه يمسي ويصبح لا همّ له سوى حاله وحال حزبه وطائفته وأنصاره، ويغفل عن ضعفة شعبه وأمته، بل في بعض الأحيان يكون الحاكم هو سبب القتل والتخريب والفساد والدمار لشعبه، كما هو المشاهد في بعض ديار المسلمين، ممن أحلوا قومهم دار البوار، والله المستعان.

وفي الحديث أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته - قال: وحسبت أن قد قال - والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته(٥٨).
ومن المسؤوليات التي أوكلها الإسلام إلى الحكام والأمراء، ولم يدعها لأحد الرعية، ما يأتي:

(١) إمامة المسلمين في الصلاة : قال أصحاب الشافعي: يقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة(٥٩).
وقال العلامة الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) : " ويقدم السلطان ورب المنزل... لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً "لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه"(٦٠) وفي لفظ "لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه"(٦١) وورد تقييد جواز ذلك بالإذن وفي لفظ لأبي داود "لا يؤمن الرجل في بيته"(٦٢)."(٦٣).

(٥٨) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، ٦/٢، برقم: (٨٩٣). وصحيح مسلم: باب فضيلة الإمام العادل، ٧/٦، برقم: (٤٨٢٨).

(٥٩) شرح النووي على مسلم: (١٧٣/٥).

(٦٠) صحيح مسلم ١٣٣/٢، باب من أحق بالإمامة، برقم: (١٥٦٤).

(٦١) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: ١٢١/٢، برقم: (٩٨٠). المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) كتب

حواشيه: محمود خليل الناشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.

(٦٢) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: ١٢١/٢، برقم: (٩٨٠).

(٦٣) الدراري المضية شرح الدرر الهية: ١٠٢/١. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى

١٩٨٧هـ-١٤٠٧م.

٢) تزويج من لا ولي لها: لحديث عروة عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (٦٤).

قال الإمام ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ): "أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له، وأجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفاء وامتنع الولي من أن يزوجها" (٦٥).

٣) إقامة الحدود: قال الإمام النووي في المجموع: "لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام، لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام" (٦٦).

وفي الشرح الممتع للحنابلة: "لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الحق" (٦٧).

وقال ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ): "وأما من يقيم الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود" (٦٨).

٤) إقامة التعزيرات: المراد بالتعزير العقوبة دون الحد، أو هو: "تأديب دون الحد، وأصله من العزير بمعنى الرد والردع" (٦٩).

(٦٤) سنن الترمذي: ٤٠٧/٣، باب لا نكاح إلا بولي. وسنن أبي داود: ٦٣٤/١، باب في الولي، برقم: (٢٠٨٣). وصححه الألباني.

(٦٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٢٤٩/٧. المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة

الرشيد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء / ١٠.

(٦٦) المجموع شرح المذهب: ٣٤/٢٠. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). [هو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)].

(٦٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٨٢/١٤. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

(٦٨) بداية المجتهد: ٤٤٤/٢. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٦٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤٤/٥. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.

والتعزير بالعقوبة دون الحد مما أوكله الشارع إلى الأمراء والحكام والقضاة، وذلك كالعقوبة بأخذ المال أو السجن أو الحبس أو النفي أو الجلد أو نحو ذلك من العقوبات.

وقد نص الفقهاء على ذلك ، منهم:

الإمام الماوردي (٤٥٠ هـ) قال : لِلْإِمَامِ النَّصُّ فِي التَّعْزِيرِ ، وَظَاهِرٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ (ت : ١٥٠هـ) أَنَّ مَدَّتَهُ مُقَدَّرَةٌ بِمَا دُونَ السَّنَةِ وَلَوْ يَوْمٌ كَيْ لَا يَسَاوِي التَّغْرِيبَ فِي الرَّبَا ، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْهَرَوِيُّ فِي الْإِشْرَاقِ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، ثُمَّ نَقَلَ : أَعْنِي اللَّادْرِعِيَّ (ت : ٧٨٣هـ) عَنْ الْإِمَامِ إِشَارَةً أَنَّهُ يَجُوزُ بُلُوعُهُ سَنَةً لِأَنَّ التَّغْرِيبَ بَعْضُ الْحَدِّ لَا كَلَّةُ (٧٠) .

وقال العلامة شهاب الدين الرملي (ت : ٦٧٦ هـ) : " (وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جَنْبِهِ وَقَدْرِهِ) - أي التعزير - لِإِتِّفَاقِ تَقْدِيرِهِ شَرْعًا فَفُوضَ لِرَأْيِهِ وَأَجْتَهَادِهِ لِإِخْتِلَافِهِ بِإِخْتِلَافِ الْمَعَاصِي وَأَحْوَالِ النَّاسِ وَمَرَاتِبِهِمْ ، وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ عَدَمَ اسْتِيفَاءِ غَيْرِ الْإِمَامِ لَهُ " (٧١) .

وقال العلامة ابن نجيم (ت : ٩٧٠هـ) :

"التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ إِنْ رَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ أَوْ الْوَالِي جَارَ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ رَجُلٌ لَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ يَجُوزُ تَعْزِيرُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ ... وَمَعْنَى التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ الْمَالِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ إِمْسَاكُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ مَدَّةٍ لِيُنْزَجَرَ ثُمَّ يُعِيدُهُ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ لِأَنَّ يَأْخُذَهُ الْحَاكِمُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَبَيْتِ الْمَالِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الظُّلْمَةُ ، إِذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخْذُ مَالٍ أَحَدٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ" (٧٢) .

وبعد أن ناقش العلامة ابن نجيم أقلّ التعزير وأكثره لدى الفقهاء ، قال :

(٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٥٤/٢٦. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) [هو

شرح متن منهاج الطالبين للنووي (ت: ٦٧٦هـ) .]

(٧١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢٥٥/٢٦.

(٧٢) البحر الرائق شرح كثر الدقائق : ٤٤/٥. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر : دار

المعرفة، مكان النشر : بيروت .

"صَرَّحَ السَّرْحَسِيُّ (ت: ٤٨٣هـ)، بأنه ليس في التَّعْزِيرِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ بَلْ هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنْهُ الزَّجْرُ وَأَحْوَالُ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ فِيهِ عَلَى مَرَاتِبِ أَشْرَافِ الْأَشْرَافِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ وَالْعُلَوِيَّةُ بِالْإِعْلَامِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْقَاضِي إِنَّكَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَنْزَجِرُ بِهِ، وَتَعْزِيرُ الْأَشْرَافِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالِدَهَّاقِينَ بِالْإِعْلَامِ وَالْجَرَّ إِلَى بَابِ الْقَاضِي وَالْخُصُومَةِ، وَتَعْزِيرُ الْأَوْسَاطِ وَهُمْ السُّوقَةَ بِالْجَرِّ وَالْحَبْسِ وَتَعْزِيرُ الْأَخْسَةِ بِهَذَا كُلِّهِ وَيَالْضَّرْبِ" (٧٣).

ورجح العلامة ابن نجيم أن الواجب على الحاكم أو القاضي تحري المصلحة، وأن التعزير ليس موكولاً بإطلاق للحاكم أو القاضي، بل عليه تحري الأصلاح والأنفع، حيث قال رحمه الله :

"وظَاهِرُهُ أَنَّهُ - أي التعزير - ليس مُفَوَّضًا إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي التَّعْزِيرُ بِغَيْرِ الْمُنَاسِبِ لِمُسْتَحَقِّهِ" (٧٤).

وقال العلامة البابرتي: (ت: ٧٨٦هـ):

"أَعْلَمُ أَنَّ التَّعْزِيرَ قَدْ يَكُونُ بِالْحَبْسِ وَقَدْ يَكُونُ بِالصَّنْعِ وَتَعْرِيكِ الْأُذُنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْكَلَامِ الْعَنِيْفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالضَّرْبِ، وَقَدْ يَكُونُ بِنَظَرِ الْقَاضِي إِلَيْهِ بَوَاجِهُ عَبُوسٍ" (٧٥).

وقال أيضاً: "لِإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ الْحَبْسَ فَعَلَّ لِأَنَّهُ صَلَحَ تَعْزِيرًا وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ حَتَّى جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ فَجَازَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ" (٧٦).

٥) الزكاة: من أهم مهمات الإمام ووظائفه ومسئوليته، أخذ الزكاة من الأغنياء وردتها في الفقراء، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم "أُمِرْتُ بِتِلْكَاتٍ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ" (٧٧).

(٧٣) البحر الرائق شرح كز الدقائق: ٤٤/٥.

(٧٤) البحر الرائق شرح كز الدقائق: ٤٥/٥.

(٧٥) العناية شرح الهداية: ٣٠٢/٧. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠.

(٧٦) العناية شرح الهداية: ٣٠٧/٧.

وَرَوِيَّ أَنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ" .

قال الإمام ابن بطال: "أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهراً، وإن نصب الحرب دونها فقتل اقتداءً بأبي بكر الصديق، رضى الله عنه، فى أهل الردة(٧٨).

قال الإمام الماوردي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣ هذه الآية - كما دلت - عَلَى أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الْأَخْذَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ عَلَى الْأَرْبَابِ الدَّفْعَ .. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ : لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا أَوْ عَقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ(٧٩)، فَوَافَقَتْهُ الصَّحَابَةُ بَعْدَ مُخَالَفَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْأَخْذَ وَعَلَيْهِمُ الدَّفْعُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ"(٨٠).

وقال القاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي (ت: ٨٣٣هـ): "فأما قتالهم فحق مجمع عليه لا خلاف فيه، أعني قتال أهل الردة، ومن حجد وجوب الزكاة كأنه مرتد، وكذلك قتال من اعترف بوجوبها وامتنع من أدائها، إلا أن حكم هذا حكم الباغي يقاتل على منعها" (٨١).

(٦) إعلان النفير العام : ومن أعمال الإمام ومسؤولياته، إعلان النفير العام للجهاد وصد العدو، لحديث ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة (لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)(٨٢).

(٧٧) صحيح البخاري: ١٣/١، كتاب بدء الوحي، برقم (١٧). وصحيح مسلم: ٣٨/١، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، رقم (١٣٤).

(٧٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٩١/٣.

(٧٩) صحيح البخاري: ١٣١/٢، كتاب بدء الوحي، برقم (١٤٠٠).

(٨٠) كتاب الحاوي الكبير: ١١٩٣/٨، المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.

(٨١) مطالع التمام ونصائح الأئام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنبايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام: ٣٠٠/١، المؤلف: القاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي (ت: ٨٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الخالق أحمدون.

(٨٢) صحيح البخاري: ١٨/٣، كتاب بدء الوحي، برقم (١٨٣٤). وصحيح مسلم: ٢٨/٦، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمُ التَّغْيِيرُ مَعَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقْلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾" (٣٨) التوبة: ٣٨ . (٨٣)

(٧) قتال البغاة والمرتدين: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات: ٩ .

قال الإمام الخرشي (ت: ١١٠١هـ): "لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُدْلُ أَنْ يُتْرَكَ قِتَالُ الْبُغَاةِ أَيَّامًا لِيُجَلَّ مَالٌ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أُمُورِهِمْ" (٨٤) .

وقال ابن قدامة المقدسي: "أهل البغي هم: "الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه" وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ، وفيهم منعه يحتاج في كنفهم إلى جميع الجيش، فهؤلاء هم البغاة فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم عنه، واجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة وقتل أبو بكر مانعي الزكاة وعلي قاتل أهل البصرة يوم الجمل وأهل الشام يوم صفين وأهل النهروان" (٨٥) .

هذه بعض واجبات الإمام ومسؤولياته نحو رعيته، في جانبها الأمني والجنائي، وعليه واجبات ومسؤوليات آخر، في الجانب الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وغيرها من المجالات، وهي كثيرة، يعز حصرها، وليس هذا ميدان تفصيلها، وإنما كتب الفقه والفروع .

(٨٣) المغني في فقه ابن حنبل ٤١١/٢٠. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). وشرح منتهى الإرادات: ١٥٢/٤. شرح منتهى الإرادات. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). منار السبيل في شرح الدليل: ٢٨٤/١. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ). المحقق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. حاشية الدسوقي ١٧٥/٢. وجواهر الإكليل ٢٥٢/١. والمغني ٣٥٢/٨. والمجلد ٢٩١/٧ .

(٨٤) شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٤/٢٣. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ).

(٨٥) العدة شرح العمدة وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي: ١٨٦/٢. المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ.

المطلب الخامس: الحرص على درء المفساد عن الأمة وتحقيق مصالحها

للأمة مصالح ضرورية في التعليم والصحة والخدمات الحيوية كالكهرباء والطرق والجسور، وغير ذلك من المصالح التي يجب العمل والسعي لتحقيقها، وهذه لا تتحقق إلا بتعاون الحاكم والمحكوم، وأن يكونا كاليدين تغسل إحداهما الأخرى.

ومن أعظم المصالح الحفاظ على الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وقد نصَّ علماء الإسلام على هذا المعنى في كتبهم ومصنفاتهم، فمن ذلك ما قاله الإمام الشاطبي في الموافقات قال: "الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفساد" (٨٦).

وقال الشاطبي أيضاً: "درء المفساد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم" (٨٧).

ويقول العز بن عبد السلام - رحمه الله (ت: ٦٦٠ هـ): "الشرعية كلها مصالح، إما تدرأ مفساداً أو تجلب مصالحاً، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فتأمل وصية الله بعد نداءه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزعجك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان الحق تبارك وتعالى في كتابه ما في بعض الأحكام من المفساد، حتاً على اجتناب المفساد، وما في بعض الأحكام من المصالح حتاً على إتيان المصالح" (٨٨).

والمراد بالمصلحة هنا، أي المصلحة المرسله التي لا نص في اعتبارها أو إلغائها، وإنما يرجع فيها إلى أحوال الناس ومصالحهم وعوائدهم في المعاملات والبيع والعقود ونحو ذلك.

يقول الأستاذ / عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ): "المصالح التي اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها، ولم يرق دليل منه

(٨٦) الموافقات: المؤلف: ٣١١/١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٨٧) الموافقات للشاطبي: ٣٠٠/٥.

(٨٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٩/١. المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ). المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.

على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المناسب المرسل، أو بعبارة أخرى المصلحة المرسل، مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاما لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهي مصالح مرسل.

فذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسل حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع، أو قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها (٨٩).

ونلخص من هذا المطلب إلى تقرير أنّ للحاكم المسلم الاجتهاد في إطار دائرة المصالح المرسل، وهذه دائرة واسعة، خوله إياها الشارع الحاكم، لكن اجتهاد الحاكم في هذه الدائرة ليس على الإطلاق، بل هو اجتهاد خاضع لجملة من المعايير والقواعد والضوابط، منها: أن تكون المصلحة راجحة وحقيقية، وأن تكون وفق شاهد من الشرع باعتبارها، وأن تكون وفق رؤية يحددها أهل العلم والاختصاص.

المبحث الثالث: قواعد وأصول فقهية في علاقة المحكوم بالحاكم

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: السمع والطاعة في غير معصية.

المطلب الثاني: حكم الخروج على الحاكم.

المطلب الثالث: تكفير الحكام وآراء الفقهاء في المسألة.

(٨٩) علم أصول الفقه: ٨٥/١. المؤلف: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ). الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عدد الأجزاء: ١.

تمهيد :

سبق وأن تناولنا قواعد علاقة الحاكم بالمحكوم، في الفقه الإسلامي، ونود أن نتناول في هذا المبحث علاقة المحكوم بالحاكم، فكما أن للمحكوم حقوقاً على حاكمه، يلزم أدائها، فكذا للحاكم حقوقاً على المحكوم، يلزم الوفاء بها، وتلك هي نظرية الحقوق والواجبات في الإسلام، فهما أشبه بجناحي طير، فكما للمحكوم حقوقاً على الحاكم، فيلزم أن يكون كذلك للحاكم حقوقاً على محكوميه، نشير إليها فيما يأتي :

المطلب الأول: السمع والطاعة في غير معصية

للأمراء والحكام في الإسلام حقوقاً كثيرة، قررها الإسلام، ما داموا لدين الله محكمين وبشرعه عاملين، من أهمها وأبرزها السمع والطاعة بالمعروف، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء: ٥٨.

وفي الحديث عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة" (٩٠).

يقول د. وهبة الزحيلي(ت: ١٤٣٥هـ): "قال أهل الحديث والسنة بوجوب الصبر وعدم جواز الخروج على الحاكم مطلقاً.. ورعاية لوحدة الأمة وعدم الفرقة واجتماع الكلمة واحتمال أخف الضررين، ولأن كثيراً من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين، وبناء عليه لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بإعلان الكفر صراحة، فإذا كفر بإنكار أمر من ضروريات أو بدهيات الدين، حل قتاله، بل وجب، منعاً من فسادة وفوات مصلحة تعيينه، وإلا فلا، حفاظاً على وحدة الأمة، وعدم الفوضى" (٩١).

(٩٠) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، ٧٨/٩، برقم: (٧١٤٤).

(٩١) الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها: ٣١٧/٨. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق -كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر -سورية - دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة، عدد الأجزاء: ١٠.

إنّ من أعظم أسباب نشوء التطرف والغلو، في بعض البلاد الإسلامية، ما يجده المسلم اليوم من المنكرات التي تعج بها الأسواق، والمنتديات والحدائق العامة، وبنوك الربا، والحكم بغير ما أنزل الله، ووسائل الإعلام المختلفة التي تروج صباح مساء للشر والجريمة والفحشاء والمنكر، وتأمّر بذلك... الخ، تحت سمع وبصر الحاكم، ومن عجب أن تجد البعض يعد الإنكار على هذه المنكرات الشائنة بالبيان والتحذير، تطرفاً وغلوّاً، فيُعدُّ مثلاً عدم التعامل مع البنوك الربوية، تطرفاً وغلوّاً، بينما نصوص الشريعة وإجماع الأمة على تحريم الربا وحرمة التعامل به، أو يعتبر مثلاً الإنكار على القنوات الفضائية التي ترعاها الدولة - كما في بعض البلاد الإسلامية - والتي تتظاهر بالفسق والفجور يعتبره غلوّاً في الدين وتطرفاً، وهكذا...، والواجب أن يُعلم أنه لا طاعة في معصية الله تعالى، بل الواجب الشرعي يقضي بالإنكار، على مثل هذه المنكرات المجمع عليها، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمُ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَادِيهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (٩٢).

قال الإمام الشوكاني في النيل: "قوله: "فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة"، فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه" (٩٣).

ثم نقل رحمه الله تعالى كلام الحافظ ابن حجر في الفتح، فقال: "بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً" (٩٤) (٩٥).

(٩٢) صحيح مسلم: باب خيار الأئمة وشرارهم: ٢٤/٦. برقم: (٤٩١٠).

(٩٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: ٧/٣٦٠. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: مصطفى البابي الحلبي،

سنة النشر: ١٣٩١ - ١٩٧١، عدد المجلدات: ٨.

المطلب الثاني: حكم الخروج على الحاكم

تقرر لدى أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز الخروج على الحاكم بحد السيف والسنان، إلا في حال الكفر البواح، بل الواجب في حقه السمع والطاعة، لما ورد في صحيح مسلم وغيره، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني) (٩٦).

فالواجب على الرعية أن تصبر على الحاكم، إن بدا منه ظلم أو حيف أو تجاوز أو تعدي، وألا تتبذ السمع والطاعة له، أو تخرج عليه بالسيف والقتال، مع دوام النصح له، لأن في الخروج على الإمام من المفسد والمنكرات ما لا يحصى وما لا يعد، من أهمها إراقة الدماء، وهدر الأموال، وضعف الأمة، وتسلب أعدائها عليها. وقد تواترت الأدلة على ذلك، منها:

حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى آثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" (٩٧).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث الذي يعدّ أصلاً من أصول الإسلام وقواعده الهامة، قال ما نصه: (كفراً بواحاً)، معناه: كفراً ظاهراً، ومعنى (عندكم من الله فيه برهان)، أي: تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا يعزل السلطان

(٩٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٣/٨. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء: ١٣.

(٩٥) نيل الأوطار: ٣٦١/٧.

(٩٦) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي ٤/٦٠. وصحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ١٣/٦.

(٩٧) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي، كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. ١٦/٦.

بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه" (٩٨) أهـ.

وقال الإمام الشوكاني عليه رحمة الله تعالى: "لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن بغوا في الظلم، أي: مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة" (٩٩).

وأرى أنه لأهمية هذه المسألة، أعني مسألة الخروج على الحاكم الفاسق والجائر، وكثرة الاختلاف والتنازع حولها، لا بأس أن نسرد بعض الأحاديث عن النبي المصطفى ﷺ في بيان هذه القضية، إذ كثيراً ما يحصل الجهل بهذه النصوص الشرعية المتواترة، فيؤدي ذلك إلى الغلو والإفراط والتضريط، فمما ورد من الأحاديث في وجوب السمع والطاعة للحاكم - وإن جار أو ظلم - ما يلي:

فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا، وإن أمّر عليكم عبد حبشي" (١٠٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون". قالوا، يا رسول الله: فما تأمرنا؟ قال: "أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم" أخرجه (١٠١).

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية" رواه مسلم (١٠٢).

(٩٨) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي: ٣١٤/٦.

(٩٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٥٥٦/٤. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(١٠٠) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، ١٧٨/١، برقم: (٦٩٣).

(١٠١) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، ٢٠٦/٤، برقم: (٣٤٥٥). وصحيح مسلم: باب بيعة الخلفاء الأول فالأول، ١٧/٦، برقم: (٤٨٧٩).

(١٠٢) صحيح مسلم: باب الأمر بلزوم الجماعة، ٢٣/٦، برقم: (٤٨٩٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً فكرهه، فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية" أخرجه (١٠٣).

قال العلامة العيني: "فليصبر"، يعني: فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج من طاعته؛ لأنّ في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة، إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه" (١٠٤).

وفي مسلم وغيره: (سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَأ. مَا صَلَّوْا) (١٠٥).

قال النووي في شرحه: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَأ، مَا صَلَّوْا)، فِيهِ: أَنَّهُ لَأ يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بِمُجَرَّدِ الظُّلْمِ أَوْ الفُسْوقِ مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئاً مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ" (١٠٦).

إن مسألة الخروج على الإمام، من المسائل التي تعد علامة فارقة بين أهل السنة والجماعة، وغيرهم من مذاهب الزيغ والضلال والفتنة، وذلك عبر التاريخ، فثمة طوائف حادت عن هذا الهدى الرباني والمنهج السوي، فلا تزال منذ قرون من الزمان، وهي تخوض حروباً وفتناً لا تتقطع ولا تنتهي، إلى يومنا هذا وربما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والله المستعان.

المطلب الثالث: تكفير الحكام وآراء الفقهاء في المسألة

إن مسألة التكفير ليست أمراً اجتهادياً، لكل أحد، كما هو الشأن بالنسبة للديانتين اليهودية والنصرانية، فلا يجوز في الإسلام أن يكفر أحد من أهل القبلة من الأمراء أو الحكام أو غيرهم، بذنب أو معصية.

ولعلّ من أعظم ما يتعلق به اليوم بعض خوارج عصرنا في تكفير المجتمع والحكام والعلماء، استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وهذا القول

(١٠٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، ٥٩/٩، برقم: (٧٠٥٤). وصحيح مسلم: باب الأمر بلزوم الجماعة، ٢١/٦، برقم: (٤٨٩٦).

(١٠٤) عمدة القاري: ١٠٩/٣٥.

(١٠٥) صحيح مسلم: باب إذا بوع لخليفتين، ٣٢٦/٦، برقم: (٣٤٤٥).

(١٠٦) شرح النووي على مسلم: باب إذا بوع لخليفتين، ٣٢٦/٦.

منهم ليس بجديد ، فقد سبق الخوارج الأولون إليه ، وقالوا: بتكفير أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، بدعوى أنه لم يحكم بما أنزل الله، وإنما حكم بآراء الرجال. وقد تصدى لهم علماء الأمة قديماً وحديثاً - وبينوا زيف قولهم ووهنه، منذ العصر الأول للرسالة.

يقول ابن أبي العز (ت: ٧٩٢هـ) شارح الطحاوية: "أول مسألة خاض فيها الخوارج، وسببت التوسع في التكفير هي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ حيث احتجوا على علي رضي الله عنه - وكانوا من جيش علي - بأنه حكم الرجال على كتاب الله، لما حصلت واقعة التحكيم بين أبي موسى الأشعري وبين عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقالوا: حكم الرجال على كتاب الله، فهو كافر، فكفروا علياً رضي الله عنه، استدلالاً بقوله - عز وجل - ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤]، فذهب إليهم ابن عباس يناظرهم؛ حتى احتج عليهم بقول الله -

عز وجل: ﴿ فَأَبِئُوا حَكَمًا مِنْ أٰهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أٰهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥] الآية، فرجع ثلث الجيش وبقي طائفة منهم على ضلالهم... فيدلك على قبح الخوض في هذه المسألة بلا علم أنها شعار أهل الأهواء؛ أعني الخوارج" (١٠٧).

فتكفير الحكام بالجملة، وبلا سؤال لأولي العلم، والراسخون في الفقه والديانة، ومشورة أهل الحل والعقد، توسع في التكفير على طريقة الخوارج الأوائل، فقد يكون الحاكم لم يحكم بما أنزل الله، جهلاً أو تأولاً، أو رأى مانعاً عنده منع الحكم، أو نحو ذلك من الأسباب المانعة للتكفير، ما لم تقم الحجة وتتفي الموانع.

وقد وردت الأدلة المتواترة على تحريم التكفير أشد تحريم والوعيد عليه أشد الوعيد، فقد ورد في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ" (١٠٨).

(١٠٧) شرح العقيدة الطحاوية (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل): ٣٥٢/١. صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، خرج أحاديثه سليمان القاطوني، دار المودة، المنصورة / مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ م، مجلدان.

(١٠٨) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب من كفر أخاه بغير تأويل، ٣٢/٨، برقم: (٦١٠٣، ٦١٠٤). وصحيح مسلم: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر: ٥٦/١ برقم: (٢٨).

قال العلامة النفراوي: "والشأن لا يكفر أحد ممن حُكم بإسلامه بذنب من أهل القبلة" (١٠٩).

وقال العلامة الزركشي وتوفي سنة ٧٩٤هـ،: "لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، أي لا نكفرهم بالذنوب التي هي المعاصي كالزنى والسرقعة وشرب الخمر خلافاً للخوارج حيث كفروهم بها" (١١٠).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل: الزنا، والسرقعة، وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، مثل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة" (١١١).

وقال أبو الحسن المالكي (ت: ٩٣٩هـ): "مذهب جميع أهل السنة سلفاً وخلفاً لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة في الإسلام؛ خلافاً للخوارج حيث قالوا: كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة" (١١٢).

وقد سمعت من بعض شيوخنا جملة لطيفة في باب التكفير، نقلها عن بعض شيوخه، وهي قولهم: "من دخل الإسلام بإجماع المسلمين، لا يخرج من الإسلام إلا بإجماع المسلمين" (١١٣).

والملاحظ من أقوال الأئمة الأعلام الأنفة الذكر إجماعهم على عدم التكفير بالذنب والمعصية، وهذا أمر لا إشكال فيه، وإنما المشكل فيما يقع من بعض

(١٠٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٩٤/١. المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ). المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

(١١٠) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٨٧/٣. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر - مصر، سنة النشر: [١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م].

(١١١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٩٠/٢٠.

(١١٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: ١٢٧/١. تأليف: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢.

(١١٣) عن فضيلة شيخنا / محمد يوسف حرب، عن شيخه / محمد ناصر الدين الألباني، رحمهما الله.

الحكام أو المحكومين من الوقوع في ناقض من نواقض الإيمان، أو ربما الوقوع في بعض ما يمكن القول فيه بالكفر، عياداً بالله، وهذا ليس محله التكفير المطلق، أو الفتاوى المستعجلة، وإنما مكانه القضاء الشرعي، وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز تكفير المعين، إلا بعد وجود الشروط وانتفاء الموانع، وهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه حيث قال يرحمه الله: "لَيْسَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ يَكْفُرُ؛ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُنِيَّةُ لِكُفْرِهِ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَفَرَ حَيْثُ نَزِدَ؛ بَلْ نَفَى هَذِهِ الْأُمُورِ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّكْفِيرِ لِلرُّسُولِ فِيمَا أَتْبَعَهُ لِرَبِّهِ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ؛ بَلْ نَفَى لِلصَّانِعِ وَتَعْطِيلٌ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ (١٤) ."

فكيف بإطلاق بعض صغار طلبة العلم عبارات التكفير على عواهنها، دون ورع أو تأنٍ أو نظرٍ إلى دليلٍ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع، ولا شك أن هذه أيضاً صورة أخرى من صور التطرف والغلو الذي يستمرؤه بعض من ينقصهم العلم الشرعي وفقه الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الغراء.

كما أنّ الوقوع في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحلّ الله، ونقض عرى الإسلام وأركان الإيمان، خطر عظيم، قد يقع من بعض المسلمين حكماً كاملاً ومحكومين، والواجب الشرعي عدم إطلاق عبارات التكفير، بل الواجب هو السعي إلى الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

كلمة نختم بها هذا المطلب :

لاشك أنّ التكفير آفة من آفات هذا العصر، أُلجأ إلى وجوده وظهوره أنظمة التسلط والاستبداد والقهر والقمع السياسي، وعدم تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة، ومصادرة الحريات، فيجد الناقدون على هذه السلطات الاستبدادية ما يسفهم من النصوص الشرعية، في إثبات كفر الأنظمة التي تحكم بالعلمانية أو الرأسمالية أو غيرها من المناهج التي تتواءم الشريعة الإسلامية، ولا شك في كفرها. ولكن يغيب عنهم أمر في غاية الأهمية، ألا وهو فهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي هي محل إجماع أهل العلم، ومن ذلك، لا يجوز إنكار المنكر إذا كان سيؤدي إلى

(١٤) مجموع الفتاوى: المؤلف: ٣٠٦/٥. أحمد عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس، (ت: ٧٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

منكر أكبر منه ، كما قال العلامة النفاوي وغيره ، مبيناً شروط إنكار المنكر ، قال :

"أحدها: أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر، فمن لا معرفة له بالمعروف ولا بالمنكر لا يأمر ولا ينهى. وثانيها: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، وإلا لم يجز له أمر ولا نهي، وثالثها: أن يعلم أو يغلب على ظنه الإفادة، وإلا لم يجب عليه أمر ولا نهي" (١١٥).

وقال الإمام ابن جزى، وهو يبين شروط المحتسب، "وهي: أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً قادراً على الاحتساب عالماً بما يحتسب فيه، وأن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب خمر، فيؤول نهيها إلى قتل نفس، وأن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف نافع، وفقد هذا الشرط الأخير يسقط الوجوب، فيبقى الجواز والندب وفقد ما قبله يسقط الجواز" (١١٦) إلى غير ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه والأصول، والله تعالى الهادي إلى الصواب والرشاد.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف المبارك حول واجبات الحاكم المسلم نحو رعيته، من تحمل الأمانة والمسؤولية والرفق والرأفة بالمستضعفين، والعدل والشورى والتعاون على البر والتقوى والحب والإخاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الهفوات والزلات، والحفاظ على الضرورات الخمس، والكيليات والمصالح الشرعية، وواجب الأمة نحو ولي أمرها من الصبر والسمع والطاعة في المنشط والمكروه، والنصح، وألا تنزع الأمة يداً من طاعة، واحتكام الحاكم والمحكوم إلى شرع الله رب العالمين، إلى غير ذلك من الواجبات الشرعية، التي من شأنها نزع الخلاف والتنازع، وإقامة الدين

(١١٥) الفواكه الدواني: ٢/٢٩٩. قوله: "أن يعلم أو يغلب على ظنه الإفادة" فيه نظر فإن هذه المسألة فيها خلاف، ولعل أرجح القولين وجوب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يعلم فيه إفادة لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ يَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ

عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ لِي إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَعَلَيْهِمْ يَتَّبَعُونَ ﴿١٦٤﴾ الأعراف: ١٦٤

(١١٦) القوانين الفقهية: المؤلف: ابن جزى ص ٢٨٢. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي. (قرص مكتبة الفقه وأصوله. مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي. الأردن. عمان).

والملة والحق، وتحقيق المصالح ودرء المفسدات عن الأمة، كل هذا من شأنه عموم الخير والرخاء والأمن والسلام، كافة ربوع الأمة .

وهذا الحديث ليس من قبيل الخيال العلمي، بل هي حقيقة يراها كل ذي نظر فاحص ناقد بصير بالأمر، فانظر- رحمك الله- إلى تلك الدول الإسلامية التي اجتهدت ما استطاعت في إقامة الدين وسياسة الدنيا به، كيف يرفرف على ربوعها الحب والسلام والائتلاف والتقدم والازدهار، كالمملكة العربية السعودية، زادها الله عزاً وتمكيناً.

والواجب على الأمة أن ترفض عن كاهلها أمراض التبعية والمسكنة، وأن تعزز دينها وشريعته، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ۗ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٤٣

نتائج البحث :

ونخلص مما سبق إلى نتائج البحث الآتية:

- (١) يقوم حكام البلدان ذات الأديان المحرفة والملل الباطلة على استعباد الأمم والشعوب وظلمها وقهرها، بدعاوى فاسدة وأقاويل باطلة، كدعوى الحق الإلهي، وقداسة أقوال الأخبار والرهبان.
- (٢) الحكم في الإسلام لله تعالى والسلطان في ظل الإسلام مأمور بتنفيذ أحكام الله تعالى، وما ليس لله فيه حكم، فيجتهد فيها الإمام وفق ضوابط المصلحة الشرعية المعتمدة عند العلماء.
- (٣) علاقة الحاكم بالرعية علاقة تعاون وتناصح، لا علاقة تصارع وتنازع.
- (٤) لا يجوز الخروج على الحاكم بحد السيف والسنان، إلا في حال الكفر البواح.
- (٥) لا تجوز الطاعة للحاكم في معصية الله تعالى.

٦) تقع مسؤولية تغيير المنكر باليد على الحاكم، ولا يلزم آحاد الرعية أن يغيروا بيده، إلا إن كان المنكر تحت ولايته وسلطته.

٧) مسألة التكفير ليست أمراً اجتهادياً، بل للتكفير ضوابط وشرائط فقهية من أهمها: لا يجوز تكفير المعين، إلا بعد وجود الشرائط وانتفاء الموانع، وأن التكفير يعود للقضاء في حق المعين، وأنه لا يجوز تكفير المسلم أو تبديعه أو تسييقه لمجرد مخالفته رأياً فقهياً.

٨) مسؤولية الحاكم عن الأمة، في دينها ودنياها ومواردها واقتصادها وتعليمها وأمنها. مسؤولية دينية لازمة في حق الحاكم.

التوصيات :

من أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث ما يأتي:

٩) يوصي الباحث بضرورة الاعتماد في حل مشكلات العالم الإسلامي سياسياً وأمنياً وعسكرياً، بين الحكام ومحكوميه، على المنظمات الإسلامية، كمنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، ولا يتم تجاوز مثل هذه المنظمات إلى هيئات عالمية أو دولية أخرى، لما نراه من انحياز واضح وظاهر لهذه المنظمات والهيئات العالمية للمخططات المعادية للإسلام والمسلمين، وضعف دور هذه المنظمات العالمية في حل مشكلات العالم الإسلامي.

١٠) تفعيل دور المنظمات الإسلامية، كمنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، ودعمها دعماً سخياً بالكوادر والأموال؛ لتتمكن من الإسهام في حل مشكلات العالم الإسلامي، والحد من الحروب والفتن.

١١) يوصي الباحث بتعزيز مكانة العلماء والخبراء، في المجتمع والأمة، فالعلماء هم المتبوعون في مجتمعاتنا الإسلامية، والواجب على الأمة الحفاظ على مكانة أولى العلم من التوقير والتقدير.

١٢) يرى الباحث ضرورة إنشاء هيئات استشارية، تتألف من العلماء، والساسة، والخبراء، وأهل الرأي والمشورة، يكون من أولى مهامها إصلاح ذات البين بين

أجهزة الدولة العليا، كمجالس الوزراء والشورى والحكم، وتقديم النصح والرأي في البلاد الإسلامية.

(١٣) يُوصي الباحث بضرورة تعزيز علاقة الحب والتعاون والائتلاف بين الحاكم والمحكوم، سيما في هذه الأونة الحرجة من تاريخ الأمة، التي نجد فيها ديار الإسلام تتساقط داراً بعد دار، بفعل المؤامرات والخلافات الداخلية والخارجية، إلى درجة أن الكثير نسي- أو كاد ينسى- قضية المسلمين الأم فلسطين والأقصى.

(١٤) يدعو الباحث إلى أهمية الحوار والنقاش، بين كل طوائف الأمة وتياراتها، بمن فيهم تلكم التيارات المصنفة بالغلو والتطرف، وكما يحرص الكثير على ضرورة استمرار الحوار والتفاوض مع الكيان الصهيوني، رغم كل مجازره، فمن باب الأولى الحوار مع بعض طوائف الأمة، التي لديها قصور أو انحراف في الفهم والتصرف، وأشيد بدور بعض الدول الإسلامية، التي أنشأت جهازاً خاصاً بالمناصحة لبعض الشباب الذين تأثروا بفكر الجفاء والغلو والتطرف.

(١٥) أدعو إلى دعم ومناصرة كل الشعوب التي تتعرض للظلم والاضطهاد من حكامها، فنصرة المظلوم مما أجمعت عليه كل الأديان والملل والنحل.

أهم المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

(١) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة عدد الأجزاء: ١.

(٢) إرشاد القارئ لأحاديث السلسلة الصحيحة، المؤلف: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله، جمعها ورتبها و صححها: أبو عبد الله عزام الشمري، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

- (٣) أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
- (٤) الإنجيل (العهد الجديد).
- (٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.
- (٦) بداية المجتهد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- (٧) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: طبعة جديدة محققة / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٨) تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.
- (٩) تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٥.
- (١٠) تاريخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- (١١) التبر المسبوك في نصيحة الملوك: المؤلف: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي الناشر: دار الأفق الجديدة، مكان النشر: بيروت.
- (١٢) التطرف العلماني في مواجهة الإسلام، تأليف: د. يوسف القرضاوي، أندلسيه للنشر والتوزيع ١٤٢١ - ٢٠٠١. ط١.

- (١٣) التوراة (العهد القديم) .
- (١٤) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- (١٥) جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك : المكتبة الثقافية، طبع في مصر سنة ١٣٣٢هـ، في مجلدين، بيروت.
- (١٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف : محمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر، و دار الفكر بيروت تحقيق محمد عليش، ٤ مجلدات.
- (١٧) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد المجلدات: ١.
- (١٨) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة النشر: ١٣٨٧ - ١٩٦٠هـ، عدد المجلدات: ٢، رقم الطبعة: ١.
- (١٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر - مصر، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢٠) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣.
- (٢١) سراج الملوك: المؤلف : أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي. الطبعة الخيرية، الإسكندرية عام ١٨٧٢ أو ١٨٧٣.

- ٢٢) سنن ابن ماجة: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) كتب حواشيه: محمود خليل الناشر: مكتبة أبي المعافى، عدد الأجزاء: ٥.
- ٢٣) سنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعافى.
- ٢٤) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢٥) سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٢٦) سنن الترمذي، المؤلف: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٢٧) السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمدات: ٢١٣هـ [المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١.
- ٢٨) السيرة النبوية، المؤلف: الامام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٤٧هـ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- ٢٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
- ٣٠) شرح العقيدة الطحاوية (إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل)، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، خرج أحاديثه سليمان القاطوني، دار المودة، المنصورة/ مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، مجلدان.
- ٣١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام، تهذيب وجمع وترتيب: مصطفى بن محمد بن مصطفى، تحقيق: خالد بن عبد الكريم ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٣٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء / ١٠.
- ٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: ١٩٩٠، عدد المجلدات: ٧، رقم الطبعة: ١.
- ٣٤) صحيح الإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- ٣٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة النشر: ١٤٢٨، عدد المجلدات: ٢، رقم الطبعة: ١.
- ٣٦) العدة شرح العمدة: المؤلف: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ت: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٣٧) علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عدد الأجزاء: ١.
- ٣٨) عمدة القاري شرح البخاري (ط. العلمية)، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينبي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠١، عدد المجلدات: ١٣.
- ٣٩) العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (ت: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠.

- ٤٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء: ١٣.
- ٤١ فتوح مصر وأخبارها: المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، تحقيق: محمد الحجيري دار النشر/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء / ١ الطبعة: ١.
- ٤٢ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرابي. (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤٣ الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٤٤ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي (ت: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- ٤٥ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.
- ٤٦ قصة الديانات، سليمان مظهر، الوطن العربي، القاهرة - بيروت ط١٩٨٤، ١م.
- ٤٧ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء

- (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.
- (٤٨) القوانين الفقهية: المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (قرص مكتبة الفقه وأصوله، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي - الأردن - عمان).
- (٤٩) كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢.
- (٥٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (٥١) الكنز المرصود في قواعد التلمود، د. أوغست روهنج، مكتبة كنوز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- (٥٢) مجموع الفتاوى: المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
- (٥٣) المجموع شرح المذهب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، لهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) [٢].
- (٥٤) المحكم والمحيط الأعظم: المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
- (٥٥) المحلى بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
- (٥٦) مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ١.

- ٥٧) المخصص : المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة : الأولى، تحقيق : خليل إبراهيم جفال، عدد الأجزاء ٥.
- ٥٨) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٥٩) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام : المؤلف : القاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي، (ت ٨٣٣هـ)، دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الخالق أحمدون .
- ٦٠) المعجم الوسيط: المؤلف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.
- ٦١) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.
- ٦٢) المغني :المؤلف: موفق الدين ابن قدامة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، الناشر: دار عالم الكتب، سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٧، عدد المجلدات: ١٥، رقم الطبعة: ٣.
- ٦٣) المغني في فقه ابن حنبل. المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) .
- ٦٤) منار السبيل في شرح الدليل: المؤلف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت : ١٣٥٣هـ)، المحقق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

- ٦٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.
- ٦٦) المنهج السلوك في سياسة الملوك، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري، (ت: ٥٨٩هـ)، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الناشر: مكتبة المنار، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مكان النشر: الزرقاء، عدد الأجزاء: ١.
- ٦٧) الموافقات: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٦٨) المورد العذب المعين من آثار أعلام التابعين. المؤلف: محمد خلف سلامة. مجلدان. مخطوط ولم يطبع بعد.
- ٦٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (ط. الحلبي)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: ١٣٩١ - ١٩٧١، عدد المجلدات: ٨.